الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب

الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



قرار وزارى رقم 2495 لعام 1996

وزير الإدارة المحلية

بنـاء على أحكام قانون الإـدارة المحليــة الصادرة بالمرسوم التشــريعي رقــم 15 لعــام 1971 المعــدل ولاـئحته التنفيذيـة الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 13/64/د تاريخ 14/5/1996 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977

يقرر مايلي:

مادة ٦- تخضع صناعة أقلاـم الحبر الجاف لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثانى تحت رقم /181/.

مادة 2- تخضع هـذه الصناعة لأحكام القرار رقـم /824/ لعـام 1966 المتضـمن الشـروط الواجب توافرهـا في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 إضافة للشروط التالية:

أ-أن يتوفر في المنشأة وتوزيع أقسامها جميع شروط الأمن الصناعي

ب-توفير جميع مستلزمات الوقاية الصحية للعاملين في المنشأة

ج-أن ينشأ المعمل من مواد صعبة الاحتراق وأن يكون سقفه من الاسمنت المسلح أو مادة الاترنيت المعزول

د-أن تخصص غرفـة لحفظ المواد الأولية المستعملة في الصناعة وغرفة أخرى لحفظ الإنتاج مفصولتان فيما بينهما وبين غرف التصنيع بأبواب من الحديد.

ه-تأمين أجهزة الوقاية من الحريق اللازمة

و-توفر وسائل التهوية اللازمة

ز-عدم تشفيل الأحداث

ح-تأمين صندوق إسعاف أولي

ط-منع التدخين وتناول الطعام أثناء العمل أو ضمن غرف العمل

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة أقلام الحبر الجاف القائمـة قبل نفاذ هـذا القرار تسويـة أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحـل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه